

المبسوط في فقه الإمامية

[255] وفي النكاح قيل فيه قولان أحدهما باطل، والثاني صحيح، فمن قال باطل فلا كلام ومن قال صحيح فهل له الخيار أم لا؟ قيل فيه قولان أحدهما له الخيار لأنها بانت دون ما شرطت، والثاني لا خيار له لأن الطلاق إليه. فأما إن كان الزوج عبدا فتزوج على أنها حرة فبانت أمة فهل يصح النكاح؟ قيل فيه قولان أحدهما باطل، وهو الأقوى، والثاني صحيح، ويصح المسئلة بأربعة شروط أحدها أن يكون العبد مأذونا له في التزويج، فإن كان غير مأذون له في التزويج كان باطلا، وعند بعض أصحابنا يكون موقوفا على إذن السيد، والثلاثة شروط الباقية كما ذكرنا في الحر سواء. فإذا ثبت أنها على قولين، فمن قال باطل فلا كلام، ومن قال صحيح فهل له الخيار أم لا؟ قيل فيه قولان أحدهما أن لا خيار له ههنا، والثاني له الخيار. فمن قال له الخيار واختار الإمساك فعليه المسمى من المهر لسيدها، لأنه بمنزلة كسبها، ومن قال باطل أو قال صحيح وليس له الخيار، فاختر الفسخ فكأنه كان فاسدا من أصله: فإن كان قبل الدخول فرق بينهما ولا مهر ولا نفقة، وإن كان بعد الدخول وجب لها مهر المثل للسيد وأين يجب؟ قيل فيه ثلاثة أقوال أحدها في كسبه، والثاني يتعلق برقبته، والثالث في ذمته يتبع به إذا أعتق، والأول أقوى على هذا القول. وهذه الأقوال تبنى على أصليين أحدهما أن العبد إذا نكح نظرت فإن كان بإذن سيده فالمهر في كسبه، وإن كان بغير إذنه فإذا وطئ فقد وطئ في نكاح فاسد ووجب المهر وأين يجب على قولين أحدهما في ذمته والثاني يتعلق برقبته والأصل الثاني إذا أذن له سيده بالنكاح فهل يتضمن إذنه الصحيح والفساد على قولين. فإذا تقرر هذا رجعنا إلى مسئلتنا فوجدناه وقد نكح بإذن سيده نكاحا فاسدا فمن قال إذن السيد يتناول الصحيح والفساد فكأنه نكح صحيحا يكون المهر في كسبه، ومن قال لا يتناول الفاسد وهو الصحيح، فقد نكح نكاحا فاسدا بغير إذنه فأين يجب المهر؟ قيل فيه قولان أحدها في رقبته، والثاني وهو الأقوى في ذمته يتبع